

المحور الثاني: المبادئ العامة للإثبات الجنائي

بما أنّ الإثبات الجنائي هو كل ما يؤدي إلى الكشف عن الحقيقة، وينصب على الجريمة بكافة عناصرها وأركانها وظروفها، إلّا أنه رغم أحكامه وإجراءات اتّباعه تحكمه مبادئ قانونية يقتضي احترامها حتى يمكن الإعتماد على الدليل المتوصّل إليه في الإثبات، بالإضافة لمراعاة الضمانات القانونية للمتهم في عملية الإثبات الجنائي.

ضمانات المتهم في الإثبات الجنائي



مبدأ الشرعية

مبدأ حرية الإثبات

حيث إنّ مبادئ الإثبات الجنائي تهدف لخلق التوازن ما بين حق الدولة في العقاب ومصلحة المتهم، ولتحقيق العدالة الجنائية خاصة فيما يتعلق بحكم الإدانة، فعملية الإثبات يقتضي إحاطتها بمجموعة من الإجراءات والمبادئ من أجل بناء الحكم.

أولاً: مبدأ شرعية الدليل الجنائي

تعني مشروعية الدليل الجنائي أن يتم الحصول عليه وفقاً لما تقتضيه الإجراءات القانونية ودون إكراه مادي أو معنوي (الأمر مرتبط بإجراءات الحصول على الدليل).

هذا ليس معنى أنّ الإثبات في المسائل الجنائية يتم بكافة طرق الإثبات وتبقى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي؛ يعني أنه يتم الحصول عليه بأي طريقة (لا).

يجب مراعاة واحترام الشكليات والإجراءات القانونية المطلوبة للحصول على الدليل تطبيقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية (المادة الأولى ق إ ج).

ثانيا: حرية الإثبات والاقتناع الشخصي

إنّ المبدأ الأساسي المرتبط بالإثبات الجنائي هو: حرية الإثبات بكل الوسائل المتاحة والمشروعة، هذا المبدأ أقرته جميع التشريعات، وكذا التشريع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية تحديدا المادة 349 منه، الأصل في الإثبات "حر" استثناء تحديد الدليل بنص خاص (تقييد سلطة الإتهام من المشرع في تقديم الدليل) لأنه في بعض الحالات سلطة الاتهام تلتزم بتقديم وسائل إثبات محددة دون غيرها، والحالات المقصودة هنا تتمثل أساسا في بعض الجرائم كإثبات جريمة جريمة السياقة في حالة سكر وغيرها.

أما مبدأ حرية الاقتناع الشخصي؛ تقوم على تقدير قيمة الدليل المعروض على القاضي تقديرا عقلانيا ومنطقيا مسببا؛ من خلال تمحيص دقيق للأدلة وتكوين قناعته التي توصله لاتخاذ قرار الحكم، مستهدفا الحقيقة بوزن دقيق وتمحيص أكيد للدليل؛ أين يراعي حق الدولة في العقاب والاتهام ومصلحة المتهم في أنّ المتهم بريء ما لم تثبت إدانته بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

حيث إنّ القناعة الشخصية للقاضي هي التي تتكون من خلال الأدلة المقدمة له ومن خلال بيانات الدفاع فيقوم بتكوين قناعته التي توصله لاتخاذ قرار الحكم.

وهذا المبدأ ذهب إليه مختلف النصوص الإجرائية الجزائية، فقد أكد المشرع الجزائري في ق ج على هذا المبدأ في نص المادة 349 منه ومختلف القرارات القضائية؛ كما أنّ الأدلة في المسائل الجنائية تقدم في الدعوى متساندة يكمل بعضها بعضا ويستمد منها القاضي قناعته ويقينه.

ضمانات المتهم في عملية الإثبات الجنائي

حتى يبنى الحكم الجزائي بصورة سليمة ينبغي احترام الضمانات المقررة للمتهم أثناء سير مراحل الدعوى العمومية بغية أن لا تصبح العدالة الجنائية في نظر المجتمع ظالمة، ولهذا الغرض سيتم أولا التحدث عن مبدأ افتراض البراءة في المتهم ومن ثم التطرق لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم.

1/ مبدأ افتراض البراءة:

إنّ الدستور الجزائري نصّ على مبدأ قرينة البراءة في نص المادة 41 منه؛ حيث اعتبر أنّ كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته على أن يتم هذا الأمر في إطار محاكمة عادلة، فعملية الإثبات تتخذ في إطار الضمانات القانونية، وعلى الجهات القضائية مراعاة مدى صحة تلك الإجراءات ومشروعيتها.

2/ قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم:

إنّ الشك القضائي قد يتسلل إلى ذهن القاضي في قضية معينة، أين يجد القاضي نفسه محتارا مترددا في الحكم بسبب تناقض الأدلة وتعارض قيمتها بين النفي والإثبات.

الأمر الذي يوجب على القاضي احترام أصل البراءة في المتهم والحكم ببراءته وذلك يعني أن الإدانة لا تبنى إلا على الجزم واليقين، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك، أي أن الحكم بإدانة المتهم يجب أن يحتوي على أدلة قطعية تجعل القاضي في لحظة يقين من أحداث الدعوى التي تعرض عليه ومن الحكم الذي سيصدره، بينما يكفي للحكم ببراءته تشكيك المحكمة في أدلة الإثبات المتوافرة لديها.

حيث إنه قد يجد القاضي نفسه متردداً في الحكم بسبب تناقض الأدلة التي تتعادل بين النفي والإثبات، الأمر الذي يدفع بالقاضي إلى احترام قرينة البراءة والحكم ببراءة المتهم.

الإدانة تبنى على الجزم واليقين (الدليل المقنع).

البراءة يجوز أن تبنى على الشك.

متى يفسر الشك لمصلحة المتهم: في مرحلة المحاكمة لأنه قبل المحاكمة السعي يكون للبحث عن الحقيقة.

➤ عبء الإثبات في المسائل الجنائية:

إن الدعوى العمومية هي ملك للنياحة العامة وهي صاحبة الحق في تحريكها ومباشرتها وبالتالي يقع عليها عبء الإثبات؛ أي تقديم الدليل على صحة الاتهام لأن المتهم الأصل فيه أنه بريء؛ حيث إنه بالرجوع لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تنص على أن كل شخص يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حيث بقوة الشيء المقضي فيه.

وبالتالي تعتبر براءة المتهم (قرينة البراءة) من المبادئ الأساسية التي تحكم الإثبات الجنائي والتي تقوم عليها الإجراءات الجزائية وأسس الإثبات الجنائي.

الأصل في المتهم البراءة إثبات إدانته تكون بدليل.

يعني أنّ عملية الإثبات تحكمها قرينة البراءة، ونطاق تطبيق قرينة البراءة وإعمالها يكون في كل مراحل الدعوى العمومية إلى غاية الوصول إلى حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يثبت إدانة الشخص.

يقصد بمبدأ قرينة البراءة:

أن كل شخص يعتبر بريئاً مهما كانت الأدلة الموجهة ضده، وهي ضمانات قانونية لحماية الفرد من التعسف القضائي، أقرتها مختلف الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والدستور وقانون الإجراءات الجزائية والفقهاء الجنائي والشرعية الإسلامية، فمبدأ قرينة البراءة يحترم ويجسد ويضمن طول المدة التي تمر عليها الدعوى العمومية، أي من لحظة الاشتباه إلى غاية صدور حكم حائز للقوة الشيء المقضي فيه، وذلك بصراحة نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

إن الفقه الجنائي يذهب إلى أنه إعمالاً بمبدأ قرينة البراءة فإن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، والمتهم معفى من تحمل عبء إثبات براءته لأن البراءة أصل ثابت في المتهم.

← النيابة العامة كما تبحث على أدلة الإثبات تبحث على أدلة النفي الهدف الوصول إلى الحقيقة.

🚦 لماذا يقع عبء الإثبات على النيابة العامة؟ لأنها هي صاحبة الاختصاص في توجيه الاتهام إلى المشتبه فيه.

ينصب عبء الإثبات على النيابة العامة بوصفها سلطة الاتهام؛ يقع عليها عاتق إثبات عناصر الاتهام، أي الجريمة بكامل أركانها حسب النص القانوني للتجريم، ويسند مادياً ومعنوياً إلى الشخص الذي ارتكبها.

ينصب الإثبات ← أركان الجريمة
إسناد الجريمة إلى شخص الجاني (لتحديد قيام المسؤولية الجزائية) ← دليل

لأن النيابة العامة عندما تجد أن الفعل لا يقع تحت طائلة التجريم، أي لا تكون هذه الواقعة لا مخالفة ولا جنائية أو جنحة، تقوم بحفظ الملف، عكس تحريك الدعوى العمومية في مواجهة المتهم أين يقع عليها عبء إثبات الركن المادي والمعنوي والشرعي، وإثبات كذلك الإسناد المادي للجاني، حيث إنه قد يكون صعب في البداية، لكن الحكم يجب أن يعتمد على الدليل.

كما أن الإثبات الجنائي يجب أن ينصب على الركن المادي والشرعي والمعنوي ويجب أن ينطبق الفعل المكون للجريمة على الوصف القانوني للتجريم، وكذلك يجب أن ينصب الإثبات على عناصر الركن المادي بما فيها المساهمة الجنائية والشروع وكذلك ظروف ارتكاب الجريمة من ظروف للتشديد أو ظروف للتخفيف.